

ابن السبيل

● من هو ابن السبيل؟

«ابن السبيل» عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذى يجتاز من بلد إلى بلد، والسبيل: الطريق، وقيل للضارب فيه «ابن السبيل» للزومه إياه كما قال الشاعر:

أنا ابن الحرب ربتنى وليداً إلى أن شئتُ واكتهلت لداتى
وكذلك تفعل العرب، وتسمى اللازم لشيء يعرف به «ابنه»^(١).

روى الطبرى عن مجاهد قال: لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنياً، إذا كان منقطعاً به.

وعن ابن زيد قال: ابن السبيل المسافر، غنياً كان أو فقيراً، إذا أصيبت نفقته أو فقدت أو أصابها شيء. أو لم يكن معه شيء، فحقه واجب^(٢).

* * *

● عنايه القرآن بابن السبيل:

وقد ذكر القرآن الكريم هذا اللفظ «ابن السبيل» فى معرض العطف عليه والإحسان إليه ثمانى مرات. ففى القرآن المكى يقول الله تعالى فى سورة الإسراء: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

وفى سورة الروم: ﴿فَآتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٨].

(٢) المصدر السابق.

(١) تفسير الطبرى - بتحقيق محمود شاكر: ١٤/٣٢٠.

وفي القرآن المدنى يجعله الله تعالى من مصارف الإنفاق - فرضاً كان أو تطوعاً - قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

ويأمر بالإحسان به فى الآية التى سميت آية الحقوق العشرة: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذَى الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

ويجعل له حظاً فى بيت مال المسلمين من خمس الغنائم: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

كما يجعل له من حظاً من الفىء: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

ويجعل له سهماً من الزكاة، وهى الآية التى معنا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ .. إلى آخرها، وحظاً آخر - بعد الزكاة - فى مال الأفراد، ويجعل ذلك من عناصر البر والتقوى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفَى الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

* * *

● حكمة العناية بابن السبيل :

والسرفى عناية القرآن بهذا النوع، أن دين الإسلام قد دعا إلى السياحة، ورغب فى السفر والسير فى الأرض لأسباب كثيرة:

أ- فهناك سياحة دعا إليها لابتغاء الرزق. قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥].. وقال: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يِقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]..

وقال عليه الصلاة والسلام: «سافروا تستغنوا»^(١)..

ب- وهناك سياحة دعا إليها الإسلام لطلب العلم، والنظر والاعتبار بآيات الله في الكون، وسُنَّته في الخلق عامة، وفي الاجتماع البشري خاصة .

قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ [العنكبوت: ٢٠]..
وكأن في ذلك إشارة إلى البحوث الجيولوجية وتاريخ الحياة وما شابه ذلك..

وقال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وقال الرسول ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»^(٢)، «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(٣).

وقد ضرب علماء الإسلام الأوّلون مثلاً رفيعة برحلاتهم المنقطعة النظير في سبيل طلب العلم، مما جعل علماء عصرنا ومؤرخيه -من الغرب والشرق- يسجلونه لهم بكل إعجاب وإكبار.

ج- وهناك سفر دعا إليه الإسلام للجهاد في سبيل الله . وما سبيل الله إلا الدفاع عن الحوزة، وتأمين الدعوة وإنقاذ المستضعفين، وتأديب الناكثين، قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].. ثم تحدث عن المنافقين قال: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيًّا

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٧٤/٨) عن أبي هريرة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٦/٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٥١٨٨).

(٢) رواه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩) عن أبي هريرة، والترمذي في العلم (٢٦٤٦)، وابن ماجة في المقدمة (٢٢٥).

(٣) رواه الترمذي في العلم (٢٦٤٧) عن أنس بن مالك، وقال: حديث غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه، والطبراني في الصغير (٢٣٤/١)، وذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب وقال: حسن لغيره (٨٨).

وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدْتَ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسِيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾ [التوبة: ٤٢] ..

وقال تعالى يعد المجاهدين بالثبوت: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢١] ..

وقال عليه السلام: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»^(١).

د- وهناك سفر دعا إليه الإسلام لأداء عبادته العالمية المتميزة «الحج» إلى بيت الله الحرام، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

هذه أنواع من السفر والسياحة والضرب في الأرض، دعا إليها الإسلام، أو حث عليها تحقيقاً لأهدافه في الأرض، وتثبيتاً لتعاليمه بين الناس، وهناك أنواع أخرى، ودين هذا شأنه لا بد أن يعطى عناية خاصة للمسافرين والسائحين، وخاصة من انقطع به الطريق منهم، وانقطع عن ذويه وماله ومسقط رأسه، وأن يأمر بمعاونتهم بصفة عامة، وإعطائهم من مال الزكاة وهو مال الجماعة بصفة خاصة، وفي ذلك تشجيع للسياحة والسفر في سبيل الأغراض المشروعة، وإكرام لهؤلاء في غربتهم وانقطاعهم، وإثبات لحقيقة المجتمع المسلم المتماسك الذي يشد بعضه بعضاً، ويأخذ بعضه بيد بعض، دون اعتبار لاختلاف الديار، أو بُعد المزار.

* * *

● لون من التكافل الاجتماعي لا نظير له في الأمم والأنظمة:

إنَّ عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء، والمنقطعين لهنَّ عناية فذة، لم يُعرف لها نظير في نظام من الأنظمة أو شريعة من الشرائع، وهى لون من ألوان التكافل

(١) سبق تخريجه ص ٦٦٨.

الاجتماعى فريد فى بابيه، فلم يكتف النظام الإسلامى بسد الحاجات الدائمة للمواطنين فى دولته، بل زاد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التى تعرض للناس لأسباب وظروف شتى كالسياحة والضرب فى الأرض . وخاصة فى عصور لم تكن فى طرق المسافرين بها فنادق أو مطاعم أو محطات مُعدة للاستراحة كما فى عصرنا . وفى الواقع العملى نجد ابن سعد يروى لنا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ فى عهده داراً خاصة أطلق عليها « دار الدقيق »، وذلك أنه جعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يُحتاج إليه، يعين به المنقطع به، والضيف ينزل بعمر، ووضع عمر فى طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح مَنْ يُنقطع به، ويحمل من ماء إلى ماء^(١).

وفى عهد خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز يحدثنا أبو عبيد أنه أمر الإمام ابن شهاب الزهري أن يكتب له السُّنة فى مواضع الصدقة . أى ما يحفظه من سُنَّة الرسول أو سُنَّة الراشدين فى المواضع التى تُصرف فيها الصدقة، فكتب له كتاباً مطولاً، قسمها فيه سهماً سهماً . ومما جاء فى الكتاب عن ابن السبيل قوله: « وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر مَنْ يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل راحل من ابن السبيل، ليس له مأوى ولا أهل يأوى إليهم فيُطعم حتى يجد منزلاً أو يقضى حاجته . ويُجعل فى منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه، وعلفوا دابته، حتى ينقد ما بأيديهم، إن شاء الله »^(٢).

فهل رأت البَشَريّة رعاية لذوى الحاجات مثل هذه الرعاية فى نظام غير نظام الإسلام، أو فى أمة غير أمة الإسلام؟!

* * *

● المنشئ للسفر والمنقطع فى الطريق :

وهناك مسألة اختلف فيها الفقهاء: هل ينطبق وصف « ابن السبيل » على المسافر الذى انقطع به الطريق دون غايته فقط؟ أم يشمل ويشمّل الذى يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضاً؟

(١) طبقات ابن سعد: ٢٨٣/٣ - طبع بيروت . (٢) الأموال ص ٥٨٠ .

* قال الجمهور:

إن المنشئ للسفر لا يدخل في وصف ابن السبيل وذلك:

أ- لأن السبيل هو الطريق وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها؛ كما يقال «ابن الليل» للذي يكثُر الخروج فيه، والقاطن في بلده ليس في طريق، ولا يثبت له حكم الكائن فيها، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله.

ب- ولأنه لا يُفهم من ابن السبيل إلا الغريب، دون مَنْ هو في وطنه ومنزله، وإن انتهت به الحاجة منهاها.

فوجب في رأى الجمهور أن يُحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره، وإنما يُعطى وله اليسار في بلده، لأنه عاجز عن الوصول إليه، والانتفاع به، فهو كالمعدوم في حقه، فإن كان ابن السبيل فقيراً في بلده أعطى للأمرين: لفقره، ولأنه ابن سبيل، ويعطى لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله إلى بلده؛ لأن الدفع إليه لهذه الحاجة فيقدر بقدرها^(١).

* وقال الشافعى في ابن السبيل:

هو الغريب المنقطع، والمنشئ للسفر أيضاً، أى مَنْ يريد سفرًا ولا يجد نفقة، فيُدفع إليهما ما يحتاجان إليه، لذهابهما وعودهما، لأن المنشئ للسفر يريد لغير معصية، فأشبهه المجتاز المنقطع، لاحتياج كل منهما لأهبة السفر وإن كان إطلاق ابن السبيل على الثانى من باب المجاز^(٢).

* والذى أراه:

أن الرأى الأول أكثر انطباقاً على وصف «ابن السبيل» فى الآية، وأقرب إلى هدف التشريع، فليس كل راغب فى السفر، أو عازم عليه، يُعطى من مال الزكاة، وإن أراد بسفره منفعة خاصة به، من سعى على معاش أو ترويح عن النفس.

(١) الشرح الكبير - مع المغنى: ٧٠٢/٢.

(٢) انظر المجموع: ٢١٤/٦، نهاية المحتاج: ١٥٦/٦.

أما رأى الشافعي رحمته الله فيؤخذ به - فيما أرى - فيمن يسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها لدين الإسلام أو للجماعة المسلمة، كمن يسافر في بعثة علمية أو عملية يحتاج إليها بلد مسلم، أو يسافر في أى مهمة تعود على الدين والمجتمع المسلم بنفع عام، على أن يقر ذلك من يُعتبر رأيهم من أهل المعرفة والديانة .

ومثل هذا إن لم يكن ابن سبيل بالفعل، فهو ابن السبيل باعتبار ما يكون باعتبار ما عزم عليه، وما قارب الشيء يأخذ حكمه، وفي إعطائه إعانة له على خير عام للملّة وللأمة فأشبهه الإعطاء في سبيل الله، وأشبه إعطاء الغارمين لإصلاح ذات البين، فلو لم يكن إعطاء بالنص لكان إعطاء بالقياس .

ومما يقوى هذا الذى قلناه: أن ابن السبيل فى الآية جاء معطوفاً على مصرف « فى سبيل الله » فكأنه قال: فى سبيل الله وفى ابن السبيل .

وقد ذكرنا أن التعبير القرآنى فى هذه الآية عن بعض المصارف بكلمة « فى » إنما يفيد: أنها مصلحة يدفع « فيها » قبل أن تكون شخصاً يدفع « له » حتى إذا قبض واحد من هؤلاء حصة من الزكاة، فإنما يقبضها بوصفه مثلاً للمصلحة العامة التى قصد الشارع إلى إقامتها .

ولهذا لا يُشترط تملك هؤلاء الأربعة: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ على الصحيح . وابن السبيل - بناء على ما ذكرنا - يمثل مصلحة عامة، ولا يمثل نفسه، ولهذا يصح ألا يقبض هو القدر الذى يخصه من الزكاة ويعطى منها شركة الطيران أو الملاحه أو الجامعة التى سيذهب إليها، والمؤسسة التى ستنفق عليه... إلخ .

وقد قال الحنابلة - من أصحاب الرأى الأول - إن كان ابن السبيل مجتازاً يريد بلداً غير بلده، يُدفع إليه ما يكفيه من مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده، لأن فيه إعانة على السفر المباح، وبلوغ الغرض الصحيح، لكن يشترط كون السفر

مشروعاً؛ إما قرية إلى الله كالحج والجهاد، وزيارة الوالدين، وإما مباحاً كطلب المعاش وطلب التجارات، وإن كان السفر للنزهة ففيه وجهان: أحدهما: يدفع إليه، لأنه غير معصية.

والثاني: لا يدفع إليه لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر^(١).

فإذا جاز إعطاء المسافر المجتاز حتى يبلغ مقصده إعانة له على بلوغ غرضه، وإن كان لمعيشته هو بل لنزهته، فأولى منه بالعطاء - طبقاً لهذا التعليل نفسه - من يسافر لغرض صحيح من أجل الإسلام والمسلمين.

* * *

● شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة:

لإعطاء ابن السبيل من مال الزكاة شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه:

أولها: أن يكون محتاجاً في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه، فإن كان عنده ما يوصله، فلا يُعطى. لأن المقصود إنما هو إيصاله إلى بلده، بخلاف المجاهد، فإنه يأخذ منها - عند غير الحنفية - وإن كان غنياً في الموضع المقيم فيه، لأن القصد من إعطائه إرهاب العدو، وبدفع الزكاة إلى المجاهد يقوى بأسه على عدو الله.

الثاني: أن يكون سفره في غير معصية، أما من كان في معصية كمن خرج لقتل نفس، أو لتجارة محرمة، أو نحو ذلك، فإنه لا يُعان بمال المسلمين على معصية الله، إلا أن يتوب توبة نصوحاً، فيُعطى لبقية سفره، إلا أن يُخاف عليه الموت، فإنه يُعطى ولو لم يتب؛ لأنه وإن عصى هو لا نعصى نحن بتركه يموت^(٢).

(١) انظر شرح الكبير - ٧٠٢/٢، ٧٠٣.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٩٨/١ وقال بعض المالكية: لا يعطى وإن خيف عليه الموت، لأن نجاته في يد نفسه بالتوبة. وانظر: حاشية الصاوي: ٢٣٣/١ وقال بعضهم: ينظر في تلك المعصية، فإن كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة لم يعط إلا إن تاب، وإن خيف عليه الموت. (المصدرين المذكورين).

والسفر الذى لا معصية فيه يشمل السفر للطاعة، والسفر للحاجة، والسفر للنزهة.

فأما سفر الطاعة، كالحج والجهاد وطلب العلم النافع، والزيارة المندوبة ونحوها، فلا خلاف فى إعطائه، لأن الإعانة على الطاعة مطلوبة شرعاً.

وأما السفر لحاجة دنيوية، كالسفر للتجارة وطلب الرزق ونحو ذلك. فالمعروف عند القائلين بأن ابن السبيل: «هو الغريب المنقطع عن بلده وماله» - أنه يُعطى بلا خلاف، لأن فيه إعانة له على حوائج دنياه المباحة، وبلوغ غرضه الصحيح.

وأما عند الشافعية القائلين بأن: «ابن السبيل يشمل المنشئ للسفر من بلده»، ففيه قولان:

أحدهما: لا يُعطى؛ لأنه غير محتاج إلى هذا السفر.

والثانى: يُعطى؛ لأن الرخص التى ناطها الشرع بالسفر، لم تُفرّق بين سفر الطاعة والسفر المباح، كقصر الصلاة، والفتور فى رمضان. وهو الصحيح.

وأما السفر للنزهة والفرجة، فقد اختلف فيه اختلافاً أكثر، وخاصة عند الشافعية والحنابلة.

قال بعضهم: يُعطى؛ لأنه سفر فى غير معصية.

وقال غيرهم: لا يُعطى؛ لأنه سفر غير محتاج إليه، بل هو نوع من الفضول^(١).

الثالث: ألا يجد من يقرضه ويسلفه فى ذلك الموضع الذى هو فيه، وهذا فيمن له مال ببلده يقدر على سداد القرض منه^(٢).

(١) انظر: المجموع للنووى: ٢١٤/٦، ٢١٥ والشرح الكبير المطبوع مع المغنى ٧٠١/٢، ٧٠٢.

(٢) انظر فى هذه الشروط: شرح الخرشي على خليل: ٢١٩/٢ ونهاية المحتاج للرملى: ١٥٦/٦.

وهذا الشرط إنما اشترطه بعض المالكية والشافعية .

وخالفهم آخرون من علماء المذهبين :

فقد رجح ابن العربي في « أحكام القرآن » والقرطبي في « تفسيره » أن ابن السبيل : يُعطى من الزكاة ولو وجد من يسلفه . قالوا : وليس يلزم أن يدخل تحت منة أحد ، فقد وجد منة الله ونعمته (١) .

وقال النووي : لو وجد ابن السبيل من يقرضه لغايته . لم يلزمه أن يقترض منه ، بل يجوز صرف الزكاة إليه (٢) .

وقال الحنفية : الأولى له أن يستقرض إن قدر ، ولا يلزمه ذلك ؛ لجواز عجزه عن الأداء (٣) .

وهذه علة أخرى تضاف إلى ما ذكره ابن العربي والقرطبي .

فهما علتان تمنعان وجوب الاستقراض على ابن السبيل :

الأولى : أن في الاستقراض قبولاً لمنة الناس ، ولم يكلفه الله ذلك .

الثانية : جواز عجزه عن سداد الدين ، وفي ذلك ضرر به وبالذائن .

* * *

● كم يُعطى ابن السبيل ؟

أ- يُعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده ، أو موضع ماله ، إن كان له مال في طريقه ، هذا إن لم يكن معه مال أصلاً وإن كان معه مال لا يكفيه أعطى ما يتم به كفايته .

ب- ويُهيأ له ما يركبه إن كان سفره طويلاً . وقدَّروا السفر الطويل بما تقصر فيه الصلاة ، وهو نحو ٨٠ كم ، أو كان ضعيفاً لا يقدر على المشي .

(١) أحكام القرآن : ٢ / ٩٥٨ ، وتفسير القرطبي : ٨ / ١٨٧ .

(٢) المجموع : ٦ / ٢١٦ . (٣) انظر : فتح القدير : ٢ / ١٨ ، ورد المختار : ٢ / ٦٤ .

وإن كان قوياً وسفره دون مسافة القصر، لم يُعط المركوب، ويُعطى ما ينقل عليه زاده إلا أن يكون قدراً يعتاد مثله أن يحمله بنفسه.

قالوا: وصفة تهيئة المركوب: أنه إن اتسع المال اشترى له مركوب. وإن ضاق اكترى له. وإنما قالوا ذلك؛ لأن وسائل الركوب والنقل كانت هي الدواب. فلهذا قالوا: تُشترى أو تُكترى، أما الآن فقد تطورت وسائل النقل إلى السيارات والقطارات، والبواخر والطائرات، فلا سبيل إلى اشترائها بل يُكترى له ما يلائم حاله منها، فمن كان يلائمه ركوب القطار أو الباخرة، لا يُتجشم نقله بالطائرة، حتى لا يرهق مال الزكاة بما يمكن الاستغناء عنه.

جـ - ويُعطى جميع مؤن سفره، لا ما زاد بسبب السفر فقط. وهذا هو الصحيح.

د- ويُعطى سواء أكان قادراً على الكسب أم لا.

هـ- ويُعطى ما يكفيه في ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع، وليس له في مقصده مال.

و قال بعض العلماء: لا يُعطى للرجوع أثناء سفره وإنما يُعطى عند رجوعه، وبعضهم قال: إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطى للرجوع، وإن كان عزمه إقامة مدة لم يُعط للرجوع، والصحيح الأول.

ز- وأما نفقة الإقامة بالمقصد فقد فصل في ذلك الشافعية فقالوا: إن كانت إقامته دون أربعة أيام - غير يومى الدخول والخروج - أُعطى لها؛ لأنه في حكم المسافر، وله الفطر والقصر وسائر رخص السفر. وإن كانت أربعة أيام فأكثر - غير يومى الدخول والخروج - لم يُعط لها؛ لأنه خرج عن كونه مسافراً ابن سبيل، وانقطعت رخص السفر، بخلاف الغازى، فإنه يُعطى مدة الإقامة في الثغر وإن طال. والفرق أن الغازى يُحتاج إليه لتوقع الفتح؛ ولأنه لا يزول بالإقامة اسم «الغازى» بل يتأكد، بخلاف المسافر.

وقال بعضهم: يُعطى ابن السبيل وإن طال مقامه إذا كان مقيماً لحاجة يتوقع تنجزها^(١).

ز- وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء هل يُسترجع منه أم لا؟ قال الشافعية: نعم، سواء قتر على نفسه أم لا، وقيل: إن قتر على نفسه بحيث بقي معه هذا الفضل من تقتيره لم يرجع بما فضل، وهذا بخلاف الغازي؛ حيث لا يُسترجع منه إذا قتر على نفسه؛ لأن ما يأخذه عوضاً، لحاجتنا إليه وقيامه بالغزو وقد فعل، وابن السبيل يأخذ لحاجته إلينا وقد زالت^(٢).

وقال الحنفية: لا يلزم ابن السبيل التصديق بما فضل في يده عند قدرته على ماله، كالفقير إذا استغنى وعنده شيء من مال الزكاة فلا يلزمه التصديق^(٣).

* * *

● هل يوجد ابن السبيل في عصرنا؟

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن صنف «ابن السبيل» لم يعد له وجود في عصرنا، نظراً لسهولة المواصلات وسرعتها وتنوعها، حتى أصبح العالم كله كبلد واحد، ونظراً لوجود الوسائل الكثيرة الميسرة لحصول الإنسان على ماله بالقدر الذي يريد من أى مكان فى الدنيا، عن طريق الحوالة على البنوك ونحوها^(٤).

هذا ما ذكره المرحوم الشيخ أحمد مصطفى المراغى فى تفسيره، ولكننا نخالفه ونرى أن ابن السبيل يوجد -رغم ما ذكره من سهولة الحصول على المال من أى بلد- فى صور شتى:

(١) انظر: المجموع: ٦/٢١٥، ٢١٦ والشرح الكبير ٧٠١/٢، ٧٠٢.

(٢) المجموع: ٦/٢١٦. (٣) انظر: فتح القدير: ١٨/٢، ورد المختار: ٦٤/٢.

(٤) انظر: تفسير المراغى ج ٢٨، وقد ذكر هذا رأى فى تفسير الآية السادسة من سورة الحشر.

١- صور واقعة لابن السبيل :

فمن الناس مَنْ يُعَدُّ غنياً، وليس له رصيد في البنوك، فكيف يحصل مثله على ماله إذا كان بعيداً عنه؟. ومثله مَنْ ينقطع للظروف وأسباب مختلفة- في قرية نائية، أو صحراء شاسعة. لا يستطيع الوصول إلى المدينة، حتى يأخذ من البنك ما يريد، فماذا يكون موقفه؟

إن مثل هذا هو ابن سبيل، لأنه غنى انقطع عن ماله، فاستحق العون وهي صورة وإن كانت نادرة فهي تقع.

٢- المشردون واللاجئون :

ومن الناس مَنْ يُجبر على مغادرة وطنه، ومفارقة ماله وأملاكه، من قِبَل الغزاة المحتلين، أو الطغاة المستبدين، من الحكام الكفرة وأشباه الكفرة، الذين يضطهدون أهل الخير والصلاح، ويخرجونهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، إلا أن يقولوا: ربنا الله. تجد الرجل من هؤلاء يفر بدينه وحرите من بلده إلى بلد آخر، ويبقى محروماً من ماله في موطنه، وإن بقى هناك باسمه في البنك أو تحت الحراسة، وما شابه ذلك. كما هو شأن كثير من المضطهدين واللاجئين السياسيين.

فماذا يُعَدُّ هؤلاء في الاصطلاح الفقهي؟

إنَّ لهم مالاً وملكاً في أوطانهم، ولكن لا سلطان لهم -في حاضرتهم- عليه، ولا سبيل لهم إليه، فهم أغنياء ملكاً، فقراء يداً. وكل مَنْ كان هذا شأنه فهو ابن سبيل.

٣- مَنْ له مال لا يقدر عليه ولو في بلده :

بل ألحق بعض الفقهاء من الحنفية بابن السبيل، كل مَنْ هو غائب عن ماله، غير قادر عليه، وإن كان في بلده، مستدلاً بأن الحاجة هي المعتبرة، وقد وُجِدَتْ؛ لأنه فقير يداً، وإن كان غنياً ظاهراً^(١).

(١) انظر: رد المختار: ٦٤/٢، والبحر الرائق: ٢/٢٦٠.

قالوا: وإن كان تاجراً له دينٌ على الناس لا يقدر على أخذه، ولا يجد شيئاً، يحل له أخذ الزكاة، لأنه فقير يداً كابن السبيل^(١).

٤- المسافرون لمصلحة:

وإذا أخذنا بمذهب الشافعى الذى يُدخل فى ابن السبيل: مَنْ يريد سفرًا ولا يجد نفقة، واعتبرنا ما رجحناه من اشتراط أن يكون هذا السفر فى مصلحة معتبرة للإسلام أو للجماعة المسلمة - أمكننا أن نجد فى عصرنا صوراً كثيرة لهذا الصنف فى الطلاب النابهين والصنّاع الحاذقين، والفنيين المتقنين، وغيرهم ممن يحتاجون إلى بعثات للخارج، للتخصص فى علم نافع، أو للتدريب على عمل منتج، يعود أثره بالخير على الدين والأمة.

٥- المحرومون من المأوى:

كما أن بعض العلماء من الحنابلة أعطى تفسيراً آخر لابن السبيل يدخل فيه كثيرون حتى فى عصرنا هذا. فقد ذكر: أن أبناء السبيل هم السؤل^(٢). يعنى المتسولين الذين يتكففون الناس، ويسألونهم.

ومما يندى له الجبين أننا لا نزال نرى فى كثير من البلاد التى ينتسب أهلها إلى الإسلام، أناساً حُرِّموا نعمة المأوى والمسكن، واتخذوا من جوانب الشوارع وأرصفة الطرقات مأوى لهم، يفترشون ترابها، ويتغطون بهوائها، فهؤلاء «أبناء سبيل» لأن الطريق لكل منهم أمه وأبوه!!

إن هؤلاء وصمة فى جبين المجتمع الذى يعيشون فيه، فلا عجب أن يعنى بهم القرآن، ويذكرهم بوصف خاص، غير وصف الفقراء والمساكين، ويفرض لهم سهماً فى الضريبة الإسلامية الأولى: الزكاة.

ولا غرابة أن يُعطى هؤلاء من مال الزكاة بوصفهم أبناء سبيل، وبوصفهم فقراء أيضاً، فيُعطون بالوصف الأول ما يُخرجهم عن بنوة الطريق بأن يُهيأ لهم المسكن

(٢) انظر: الإنصاف: ٢/٣٧٢.

(١) البحر الرائق: ٢/٢٦٠.

اللائق بحالهم، ويُعطون بالوصف الثانى ما يضمن لهم تمام كفايتهم ويكفل لهم معيشة حسنة، يتحقق لهم فيها إشباع حاجاتهم البشرية من غير إسراف ولا تقتير.

٦- اللقطاء:

وذكر السيد رشيد رضا فى تفسيره: أن اللقيط يوشك أن يدخل فى معنى ابن السبيل، كما ذكر أن بعض أذكىاء المعاصرين اختار فى رسالة له: أن هذا هو المعنى المراد.

وقوى الشيخ رشيد هذا الاختيار - وإن لم يجزم به- بأن اللفظ يتسع للقيط ما لا يتسع لغيره، وبأن القرآن عنى بأمر اليتيم والإحسان به لحكمة بالغة، وهى: أن اليتيم يهمل أمره بفقد الناصر القوى الغيور، وهو الأب . أو تكون تربيته ناقصة، بالجهل الذى هو جناية على العقل، أو فساد الأخلاق الذى هو جناية على النفس، وهو بجهله وفساد أخلاقه، يكون شراً على أولاد الناس، يعاشرهم فيسرى إليهم فسادهم. فإذا كان هذا شأن اليتيم فاللقيط أولى وأجدر منه بالإحسان بما ذكرنا من الحكمة والفقہ:

قال: « وإنما غفل جميع المفسرين عن ذكره، لندرة اللقطاء فى زمن المتقدمين منهم، ولا حظ للمتأخرين منهم من التأليف إلا النقل عنهم »^(١).

على أن اللقيط إن لم يدخل فى معنى « ابن السبيل » فهو داخل فى عموم « الفقراء والمساكين » قطعاً، فإن الفقير هو المحتاج، صغيراً كان أو كبيراً فحقه فى الزكاة ثابت بيقين.

